

Distr.: Limited
27 March 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده : تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"

الدورة الثانية

٣ - ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة : "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده : تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة": النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية للجمعية العامة

مشروع مقرر مقدم من نائب رئيس اللجنة التحضيرية، كوس ريتشيل (هولندا)، بناء على مشاورات غير رسمية

مشروع جدول الأعمال المؤقت والمسائل التنظيمية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

توصي اللجنة التحضيرية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

تعتمد الجمعية العامة الترتيبات التنظيمية التالية لدورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين :

* A/AC.253/12

ألف - الموعد والمدة

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨/٥٣ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ستُعقد الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون للجمعية العامة، المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده : تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

باء - الرئيس

٢ - تُعقد الدورة الاستثنائية برئاسة رئيس الدورة العادية الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

جيم - نواب الرئيس

٣ - يكون نواب رئيس الدورة العادية الرابعة والخمسين للجمعية العامة هم أنفسهم نواب رئيس الدورة الاستثنائية.

دال - اللجنة الجامعة المخصصة

٤ - عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٠٤/٥٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تشكّل الجمعية العامة لجنة جامعة مخصصة للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين.

٥ - يتألف مكتب اللجنة الجامعة المخصصة من رئيس وأربعة نواب للرئيس، يقوم أحدهم بمهام المقرر. ويكون مكتب اللجنة التحضيرية هو مكتب اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين.

هاء - لجنة وثائق التفويض

٦ - يكون أعضاء لجنة وثائق تفويض الدورة العادية الرابعة والخمسين للجمعية العامة هم أنفسهم أعضاء لجنة وثائق تفويض الدورة الاستثنائية.

واو - المكتب

٧ - يتألف مكتب الدورة الاستثنائية من رئيس الدورة الاستثنائية ونوابه الواحد والعشرين، ورؤساء اللجان الرئيسية الست للدورة العادية الرابعة والخمسين للجمعية العامة، ورئيس اللجنة الجامعة المخصصة.

زاي - النظام الداخلي

٨ - ينطبق النظام الداخلي للجمعية العامة على الدورة الاستثنائية.

حاء - مستوى التمثيل

٩- عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٠٤/٥٤، يجب أن يكون الاشتراك في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى سياسي ممكن.

طاء - المناقشات التي تُجرى في الجلسات العامة

١٠- يجب ألا تتجاوز مدة البيانات التي يدلى بها في المناقشات التي تُجرى في الجلسات العامة سبع دقائق.

١١- توضع قائمة المتكلمين في المناقشات التي تُجرى في الجلسات العامة بالقرعة. وتعطى الأسبقية عند وضع قائمة المتكلمين وترتيب المتكلمين إلى رؤساء الدول ونواب الرؤساء وأولياء أو وليات العهد ورؤساء الحكومات ويكون لهم مقام متساو فيما يتعلق بقائمة المتكلمين. ويليهم الوزراء/نواب رؤساء الوزراء، والوزراء، ورؤساء الوفود/نواب الوزراء ورؤساء الوفود.

ياء - توزيع البنود

١٢- تحال جميع بنود جدول الأعمال المؤقت إلى الجلسات العامة، وتحال البنود الموضوعية أيضاً إلى اللجنة الجامعة المخصصة.

كاف - مشاركة المتكلمين من غير الدول الأعضاء

١٣- عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٠٤/٥٤، يجوز للمراقبين أن يدلوا ببيانات في المناقشات التي تُجرى في الجلسات العامة.

١٤- تلقت بعض المنظمات والكيانات دعوة مفتوحة للاشتراك كمراقبين في دورات الجمعية العامة وأعمالها.

١٥- عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٠٤/٥٤، يجوز للدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أن تشترك في الدورة الاستثنائية بصفة مراقبين.

١٦- عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٠٤/٥٤، يجوز للأعضاء المنتسبين إلى اللجان الإقليمية الاشتراك في الدورة الاستثنائية، مع مراعاة أحكام النظام الداخلي للجمعية العامة، بصفة المراقبين ذاتها التي اشتركوا بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

١٧- عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٠٤/٥٤، يجوز لممثلي برامج الأمم المتحدة والكيانات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن يدلوا ببيانات أمام اللجنة الجامعة المخصصة.

- ١٨- عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٠٧/٥٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية أن يدلوا ببيانات أمام اللجنة الجامعة المخصصة.
- ١٩- عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٠٧/٥٤، ورهنا بتوافر الوقت، يجوز لعدد محدود من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تدلي أيضاً ببيانات في المناقشات التي تُجرى في الجلسات العامة للدورة الاستثنائية.

لام - مواعيد انعقاد الجلسات العامة

- ٢٠- تُعقد عشر جلسات عامة خلال فترة الخمسة أيام بمعدل جلستين في اليوم على النحو الآتي: من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.